

قرار

إن رئيس البلدية المزونة ،
بعد إطلاعه على الدستور ،
وعلى مجلة الجماعات الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 و خاصة
الفصل 240 منها .

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصحة وعلى
جميع النصوص التي نفحته وتممته و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل
2016 .

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1885 المتعلق بإحداث بلدية المزونة .
وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكومة
و مقاومة الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول اتخاذ الاحتياطات الازمة
بالهيأكل العمومية للتوقى من انتشار فيروس كورونا المستجد .

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق
بتدعيم إجراءات التوقى من انتشار الفيروس كورونا .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية المزونة بتاريخ 05 جويلية 2018 .

- قرار ما يلي -

الفصل الأول : يمنع الانتصاب بكامل تراب المنطقة البلدية بجميع الأسواق الأسبوعية وأسواق
الانتصاب الظرفية وخاصة الأسواق التالية: السوق الأسبوعية بالمزونة- سوق الدواب بالمزونة- السوق
الأسبوعية بالبوع-السوق الأسبوعية ببوهدمة انطلاقا من تاريخ نشر هذا القرار وتعليقه الى حين
اشعار آخر .

الفصل الثاني: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يتعرض صاحبها إلى خطية مالية يقع ضبطها بقرار.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المزونة ورئيس مركز الحرس الوطني بالمزونة وأعوان الشرطة
البيئية مكلفوون بتنفيذ هذا القرار.

المزونة في 14/03/2020

